

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

بتتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئه التنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

**حسن مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

قرض تنمية رقم ٢٨٣ - مصر

اتفاقية قرض تنمية  
مشروع السكان  
بين جمهورية مصر العربية  
وهيئه التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، بين جمهورية مصر العربية ( المقترض ) وهيئة التنمية الدولية ( الهيئة ) .

حيث إن المقترض ، اقتناعا منه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول ( ٢ ) بهذه الاتفاقية ، قد طلب من الهيئة المساهمة في تمويل المشروع .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

( المادة الأولى )

الشروط العامة والتعاريف

البند ( ١ - ١ ) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع التعديلات الواردة أدناه ( الشروط العامة ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند ( ٣ - ٢ ) .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند ( ٥ - ١ ) لتقرأ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والهيئة خلافاً لذلك فإنه لاتتم أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات في أراضي أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لتوريد سلع يتم إنتاجها في داخل هذه الأراضي أو خدمات يتم تقديمها من تلك الأرضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية جهة ذات كيان أو لاستيراد أية سلع ، إذا كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات - على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

**البند (٢-١) :**

مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في الشروط العامة ذات المعانى المبينة قرین كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

- (أ) الاختصار "MOHP" يعني وزارة الصحة والسكان للمقترض أو ما يخلفها .
- (ب) "Social Fund" أو الاختصار "SFD" ، يعني الصندوق الاجتماعي للتنمية للمقترض وهو منشأ ويعمل بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٩١
- (ج) "بيان السياسة السكانية" يعني بيانات المقترض الواردة فى :
  - ١ - خطاب وزير الدولة للسكان وتنظيم الأسرة للمقترض المقدم إلى هيئة التنمية الدولية عن السياسة السكانية والمزrix ٩ أكتوبر ١٩٩٥
  - ٢ - خطاب وزير الصحة والسكان للمقترض المقدم إلى هيئة التنمية الدولية والمزrix ٢٢ يناير ١٩٩٦ عن دور ووظائف وزارة الصحة والسكان .
- (د) "خطة العمل الاستراتيجية" تعنى خطة المقترض - المتفق عليها مع الهيئة - لتدعم تنظيم وظائف وزارة الصحة والسكان التي تتعلق بعملياتها الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة وتنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .
- (ه) "إرشادات التشغيل" تعنى إرشادات المقترض - المتفق عليها من الهيئة - لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .
- (و) "منحة المشروع الفرعى" تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من المقترض ، من خلال الصندوق الاجتماعي ، بصفته وكيلًا للمقترض ، إلى مستفيد مشروع فرعى .

(ز) "المستفيد" يعني أي جهاز للمقترض أو أية منظمة غير حكومية ، أو منظمة عامة أو خاصة للمجتمع أو هيئة للمجتمع منشأة و تعمل طبقاً لقوانين المقترض ، يقترح أن يقدم لها المقترض منحة مشروع فرعى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بصفته وكيلأ للمقترض .

(ح) "مشروع فرعى" يعني مشروع معين لتعزيز الطلب على تنظيم الأسرة يتم تنفيذه بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة مشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) من المشروع .

(ط) حسابات خاصة : تعنى الحسابات المشار إليها فى الفقرة (ب) من البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية)

#### قرض التنمية

البند (١ - ٢) :

توافق الهيئة على أن تفرض المقترض ، بموجب الأحكام والشروط التالية . ويس عمل عليها أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية ، مبلغاً بعملات مختلفة يعادل أحد عشر مليوناً وتسعمائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة (١١,٩٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية ل :

١ - لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على إقامت صرفها ) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للجزء (أ) من المشروع ، والتي تقول من حصيلة قرض التنمية .

٢ - المبالغ المدفوعة (أ) أو إذا وافقت الهيئة على دفعها، من خلال الصندوق الاجتماعي على حساب المسحوبات التي يسحبها المستفيدون طبقاً لمنع المشروع الفرعى لمقابلة التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروعات الفرعية فيما يتعلق بذلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية.

(ب) يجوز للمقترض ، لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحسابين خاصين بالدولار ، يتصل الأول بالجزء (أ) من المشروع ، والثانى بالجزء (ب) من المشروع ، فى بنك تجاري مقبول لدى الهيئة طبقاً لأحكام وشروط مرضية للهيئة ، ويشمل ذلك الحماية المناسبة ضد المعاقة أو المصادر أو التحفظ ، وتتم عمليات الإيداع فى الحسابين الخاصين والدفع منها طبقاً لنصوص الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .

**البند (٣ - ٢) :**

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

**البند (٤ - ٢) :**

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة فى ٢٠ يونيو من كل عام ولكن لا يتجاوز نصف الواحد فى المائة (٢/١) من ١٪ سنوياً .

**(ب) فيما يلي احتساب عمولة الارتباط :**

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلى ) وحتى التواريف التي يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغاء هذه المبالغ ، و

٢ - بالمعدل المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب أو بالمعدلات الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه . ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

**(ج) يقام سداد عمولة الارتباط :**

- ١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المعمول .
- ٢ - دون تقييد من أي نوع يفرضه المفترض أو في أراضيه .
- ٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عمارات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

**البند (٥ - ٢) :**

يدفع المفترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٤/٣ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المستمرة والقائم من وقت لآخر .

**البند (٦ - ٦) :**

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوياً في أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .

**البند (٧ - ٢) :**

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يقوم المفترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في أول مايو وأول نوفمبر ، وتبدأ في أول مايو ٢٠٠٦ وتنتهي في أول نوفمبر ٢٠٣٠ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى تاريخ أول نوفمبر ٢٠١٥ ، بما في ذلك القسط المستحق في ذلك التاريخ ، مساوباً لواحد وربع في المائة (١،٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساوباً لاثنين ونصف في المائة (٢،٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي الخاص بالمقترض ، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولاراً بالسعر الشابt للدولار فـى عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، و (٢) يقرر البنك الدولى أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض منه ، يجوز للهيئة ، بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة تلك البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر في تطور اقتصاد المقترض ، أن تعـد شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعـف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسداة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجـة جوهرية ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعـد مرة أخرى شروط السداد لتنتمى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٤ - ٢) :

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة .

## (المادة الثالثة)

## تنفيذ المشروع

البند (١ - ٣) :

(أ) يعلن المقترض إلتزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وبما يتمشى مع الأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية والسكانية المناسبة وتنوير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع عند الاحتياج إليها .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول (٤) بهذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٣) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٣) بهذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٦ - ٧) من الشروط العامة ، ودون أية قيود عليها ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعي للتنمية بما يلى :

(أ) إعداد - على أساس إرشادات مقبولة للهيئة - خطة عن التشغيل المستقبلى للمشروع وموافاة الهيئة بها في موعد غايته ستة أشهر بعد تاريخ الإغفال أو أي تاريخ لاحق قد يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والهيئة .

(ب) إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع المقترض في الخطة المذكورة .

## (المادة الرابعة)

## أحكام مالية

البند (٤ - ٤) :

(أ) يحتفظ المفترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية وفقاً للأصول، المحاسبة السليمة تعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع لإدارات المفترض أو أجهزته المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه.

(ب) يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعي للتنمية بما يلى :

١ - إمساك السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعتها وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة - في أسرع وقت ممكن - وعلى أيام حال خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذي تطلبه الهيئة بشكل معقول .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر في حدود المعقول فيما يتعلق بسجلات وحسابات المذكورة ويراجعها .

(ج) بالنسبة لكافية المصروفات التي تم سحب مبالغ لتفعيلها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعي للتنمية بما يلى :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات تعكس تلك المصروفات وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة من استلام الهيئة تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية أو آخر دفعه من الحساب الخاص ، بجميع السجلات ( العقود وأوامر التوريد والفواتير وقوائم الحسابات والابصالات وغيرها من المستندات المؤيدة لتلك المصروفات ) .

٣ - تمكين ممثل الهيئة من فحص تلك السجلات و .

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند تشمل تلك السجلات والحسابات ، وأن تقرير المراجعة يتضمن رأياً منفصلاً لهؤلاء المراجعين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والمراقبة الداخلية المتتبعة في إعدادها يمكن الاعتداد بها في تدعيم المسحويات الخاصة بتلك المصروفات .

#### (المادة الخامسة)

#### الإنتهاء

#### البند (٥ - ١) :

بعد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بـ ١٢٠ يوماً لأغراض البند (٤ - ٤) من الشروط العامة .

#### (المادة السادسة)

#### ممثلو المقترض - العناوين

#### البند (٦ - ١) :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي للمقترض ، كممثلين للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

#### البند (٦ - ٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١-١١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي .

( قطاع التمويل الدولي )

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D.C.

تلكس :

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثلهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين في صدر هذه الاتفاقية .

عن هيئة التنمية الدولية

عن جمهورية مصر العربية

د. كمال درويش

د. نوال الطاوى

نائب الرئيس الإقليمي

الممثل المفوض

لإدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

**الجدول (١)**

**السحب من حصيلة قرض التنمية**

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التي سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي تقول كل فئة :

البند	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوماً بما يعادله من حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية للمصروفات التي سيتم تمويلها
١ - في إطار الجزء (أ) من المشروع : (أ) سلع .....	- ٢٨٠,٠٠٠	١٪ من المصروفات الأجنبية و ١٠٪ من المصروفات المحلية (تكلفة المصنع) . و ٨٪ من المصروفات المحلية للبنود التي يتم شراؤها معلينا .
(ب) خدمات مستشارين وتدريب .....	٩٠٠,٠٠٠	١٪ من المصروفات الأجنبية و ٨٪ من المصروفات المحلية .
٢ - منع مشروع فرعى في إطار الجزء (ب) من المشروع ٣ - غير مخصص .....	٩,٦٥٠,٠٠٠	١٪ من المبالغ المدفوعة من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية
الإجمالي	١١,٩٠٠,٠٠٠	

٣ - لا يخراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح المصاروفات الأجنبية يقصد به المصاروفات التي تم دفعها بعملة أى دولة غير عملة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات الموردة من أراضى أى دولة خلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح المصاروفات المحلية ، يقصد به المصاروفات التي تم دفعها بعملة المقترض أو للسلع والخدمات الموردة من أراضى المقترض .

٣ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه فإنه لا يجوز إجراء أية مسحوبات لتفطيم مصاروفات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا المسحوبات التي قد تتم ببلوغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل :

(أ) ٣٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة فيما يتعلق بالبند ١ (أ) ، و

(ب) ٧٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة فيما يتعلق بالبند ١ (ب) .

لحساب مدفوعات لمصاروفات قمت قبل تاريخ توقيع الاتفاق ولكن بعد أول

فبراير ١٩٩٦

٤ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حصيلة قرض التنمية على أساس قوائم مصاروفات بالأحكام والشروط التي تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض لا :

(أ) مدفوعات قمت في إطار منع المشروع الفرعى ، و

(ب) مصاروفات طبقاً للمعايير (أ) من المشروع والخاصية به مقدرة نصف تكاليفها عملاً يعادل ما يلى :

١ - ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للسلع .

٢ - ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لخدمات المكاتب الاستشارية .

٣ - ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لخدمات مستشارين أفراد .

الجدول (٢)

وصف المشروع

أهداف المشروع هي:

- ١ - تدعيم تنظيم ووظائف وزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بعملياتها الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة ، و
- ٢ - تمويل الأنشطة السكانية التي تعمل على تنشيط الأسر الصغيرة وخلق ظروف اجتماعية تؤدي إلى تخفيض الخصوبة ، وذلك تماشياً مع بيان السياسة السكانية .  
ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التي تدخل عليها من وقت آخر بالاتفاق بين المفترض والهيئة لتحقيق أهداف المشروع .

الجزء (أ):

برنامج لتدعم تنظيم وقدرة وزارة الصحة والسكان (من خلال توفير سيارات ومعدات مكاتب وأثاث ومواد ، وتدريب العاملين ومعونة فنية ودراسات تتعلق بالسياسة السكانية) لتسهيل القيام بمهامها الأساسية في مجال السكان وتنظيم الأسرة متضمناً سياسة وتحطيم البرنامج وتنسيقه وتعبئته الموارد وتنمية القوى العاملة بالقطاع وتحطيم للتدريب ومتابعة وتقييم برامج السكان وتنظيم الأسرة .

الجزء (ب):

توفير منح لتنفيذ مشروعات محددة تهدف لتنشيط الطلب على خدمات تنظيم الأسرة والأسرة صغيرة الحجم بصفة رئيسية في المناطق الريفية ذات مؤشرات سكانية سلبية في صعيد مصر .

من المتوقع إتمام المشروع قبل ٣٠ يونيو ٢٠٠١

**جدول (٣)****التوريد والخدمات الاستشارية****البند الأول - توريد السلع :****الجزء (أ) عام :**

يتم توريد السلع طبقاً لنصوص البند (١) من « إرشادات الشراء في إطار قروض البنك الدولي وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية » والتي نشرها البنك في يناير ١٩٩٥ (الإرشادات) والنصوص التالية لهذا البند حسبما يكون ملائماً.

**الجزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :**

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لنصوص البند (٢) من الإرشادات والفقرة (٥) من الملحق (١) للإرشادات .

٢ - وتنطبق النصوص التالية على السلع التي يتم شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لنصوص الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

**(١) تجميع العقود :**

يتم تجميع عقود شراء السلع - بالقدر الممكن عملياً - والتي تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر في مناقصة واحدة .

**(ب) التفضيل للسلع المصنعة محلياً :**

تطبق نصوص الفقرات ٢ - ٥٤ ، ٢ - ٥٥ من الإرشادات والملحق (٢) من هذه الإرشادات للسلع المصنعة في أراضي المفترض .

**الجزء (ج) - إجراءات التوريد الذهري :****١ - الشراء دولياً :**

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٥٠٠٠ دولار للعقد حتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٧٥٠٠٠ دولار يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات الشراء الدولية طبقاً لنصوص الفقرات (٣ - ٥) ، (٣ - ٦) من الإرشادات .

٢ - الشراء محلياً :

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ..... ٥ دولار للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ..... ٢٠٠،٠٠ دولار واللزمه للجزء (أ) من المشروع ، يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيتيها على أساس إجراءات الشراء محلياً طبقاً لنصوص الفقرات (٣ - ٥) ، (٣ - ٦) من الإرشادات .

٣ - مساهمة المجتمع :

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ..... ٥ دولار للعقد واللزمه للجزء (ب) من المشروع ، يتم شراؤها طبقاً لإجراءات مقبولة للهيئة .

الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :

١ - تخطيط التوريد :

قبل توجيه الدعوات لتقديم ساقية الأعمال للعطاءات أو طرح مناقصة لعقود ، يتم موافاة الهيئة بخطة الشراء المقترحة للمشروع لراجعتها والموافقة عليها طبقاً لنصوص الفقرة (١) من الملحق (١) من الإرشادات ، ويتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد التي توافق عليها الهيئة ووفقاً لنصوص الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسقية :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) ، (٣) من الملحق (١) للإرشادات بالنسبة لكل عقد من عقود السلع تقدر تكلفته بما يعادل ..... ١٠٠،٠٠ دولار أو أكثر .

٣ - المراجعة النهائية :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) للإرشادات بالنسبة لكل عقد لا يخضع لنصوص الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند الثاني - استخدام الاستشاريين :

١ - يتم التعاقد على الخدمات الاستشارية وفقاً لنصوص « إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولي وواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة »

والتي نشرها البنك في أغسطس ١٩٨١ (إرشادات الاستشاريين) . وبالنسبة للمهام المعقولة وعلى أساس زمني ، تستند هذه العقود إلى النموذج الموحد لعقد خدمات الاستشاريين الذي يصدره البنك مع إدخال بعض التعديلات التي تواافق عليها الهيئة ، وعندما لا يصدر البنك مستندات العقد الموحدة ، تستخدم نماذج معيارية أخرى تكون مقبولة للهيئة .

٢ - وبغض النظر عن نصوص الفقرة (١) من هذا البند ، تتطلب نصوص إرشادات الاستشاريين مراجعة الهيئة مسبقاً أو الموافقة على الميزانيات والقائمة المختصرة وإجراءات الاختيار وخطابات الدعوة ومقترنات وتقارير التقييم والعقود ، ولا تنطبق على :

(أ) عقود استخدام مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار للعقد .

(ب) عقود استخدام استشاريين أفراد تقدر تكلفتها بما يقل عن ٥٠٠٠٠ دولار للعقد بينما لا تنطبق هذه الاستثناءات من موافقة الهيئة المسبقة ، على ما يلى :

(أ) الشروط والمواصفات (TOR) لهذه العقود ، أو

(ب) المصدر الوحيد لاختيار المكاتب الاستشارية ، أو

(ج) المهام ذات طبيعة حساسة والتي تحددها الهيئة بشكل معقول ، أو

(د) تعديل عقود تعيين المكتب الاستشارية برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(ه) تعديل عقود تعيين الاستشاريين الأفراد برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

جدول (٤)

برنامج التنفيذ

تطبق نصوص هذا الجدول لأغراض البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

(١) التنفيذ العام للمشروع :

١ - يقوم المفترض بما يلى :

(أ) الاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة - لتحقيق التنسيق العام والإشراف على تنفيذ المشروع عن طريق وزارة الصحة والسكان .

(ب) تعيين - من خلال وزارة الصحة - مستشارين بموجبات وشروط ومواصفات (TOR) مرضية للهيئة لمساعدة في تنفيذ المشروع .

(ج) التأكيد من خلال وزارة الصحة والسكان - من أن التدريب فى إطار المشروع سبق تنفيذه وفقاً لبرامج متفق عليها بين المفترض والهيئة متضمنة جدول زمنى للتنفيذ ومعايير اختيار المرشحين للتدريب .

٢ - يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعى بما يلى :

(أ) الاحتفاظ بإجراءات مناسبة تمكنه من المراقبة والتقييم على أساس دورى ووفقاً لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ب) إعداد وفقاً للشروط ومواصفات (TOR) مرضية للهيئة وموافقة الهيئة بما يلى :

١ - تقرير متكملاً عن نتائج الرقابة وتقييم الأنشطة المؤداة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه وعن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة على تاريخ التقرير، وذلك قبل ٣٠ نوفمبر من كل عام .

٢ - تقرير نصف المدة متكملاً بالبيانات والمعلومات الأخرى المتضمنة في التقارير المعدة طبقاً للفقرة الفرعية ب (١) عاليه عن التقدم في تنفيذ المشروع خلال الفترة التي تسبق تاريخه ووضع مقاييس لإجراءات يتم التوصية بها للتأكد من تنفيذ المشروع بكفاءة خلال الفترة التالية لهذا التاريخ ،

وذلك في أو حوالي ٣٠ يونيو ١٩٩٩

(ج) مراجعة كل تقرير مع الهيئة ، وبعد ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الازمة للتأكد من تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه ؛ استناداً إلى نتائج هذا التقرير وجهة نظر الهيئة في الموضوع .

#### (ب) الجزء (أ) من المشروع :

يتم تنفيذ الجزء (أ) من المشروع عن طريق المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في خطة العمل الاستراتيجية .

ولهذا الغرض ، يتأكد المقترض من أن وزارة الصحة والسكان ستحفظ بوحدة تنفيذ المشروع وموظفيها ، تضم مدير المشروع والموارد الأخرى والشروط والمواصفات (TOR) المتفق عليها مع الهيئة ، وتكون مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

#### (ج) الجزء (ب) من المشروع :

يتم تنفيذ الجزء (ب) من المشروع عن طريق المقترض من خلال الصندوق الاجتماعي ، ولهذا الغرض ، يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان ، على أن يقوم الصندوق الاجتماعي بالاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة ، يقوم الصندوق ، وفقاً لها بما يلى :

(أ) اختيار المستفيدين والموافقة على المشروعات الفرعية ، وإبرام منع المشروع الفرعى . وتنفيذ أنشطتها فى إطار الجزء (ب) من المشروع طبقاً لإطار عام استراتيجي ومعايير وتفاصيل أخرى واردة فى إرشادات التشغيل .

(ب) تطبيق إجراءات مرضية للهيئة لما يلى :

١ - رقابة - بالمقارنة بمؤشرات نتائج محددة متفق عليها مع الهيئة - توضح تنفيذ المستفيدين للمشروعات الفرعية وتحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع .

٢ - إعداد وموافقة المقترض ، لتضمينها فى التقارير المشار إليها فى الفترة أ (٢) من هذا الجدول بكافة المعلومات الازمة لتقدير التقدم فى الجزء (ب) من المشروع وتحقيق أهدافه .

٣ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان بالاحتفاظ ببعضوية والشروط والمواصفات (TOR) المتفق عليها مع الهيئة :

(أ) لجنة تنفيذية برئاسة الوزير المسئول عن وزارة الصحة والسكان للمقترض تكون مسئولة عن تقديم النصح فيما يتعلق بتوجيه السياسة السكانية والإرشاد الاستراتيجي لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

(ب) لجنة فى كل محافظة من محافظات المقترض التى يقترح تنفيذ المشروعات الفرعية فيها ، تكون مسئولة عن تحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع من خلال المحافظات المعنية .

## جدول (٥)

## الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « البنود المعتمدة » يعني البند (١) الوارد بالفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية بالنسبة للجزء (أ) من المشروع والبند (٢) الوارد بالجدول المذكور بالنسبة للجزء (ب) من المشروع

(ب) مصطلح « المصاروفات المعتمدة » يعني المصاروفات الخاصة بـ (١) التكاليف المعقولة للسلع والخدمات الازمة للجزء (أ) من المشروع و(٢) المبالغ المدفوعة وفقاً لمنع المشروع الفرعى والتى تمول من حصيلة قرض التنمية التى تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً لأحكام الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) مصطلح « الاعتماد المرخص به » يعني مبلغاً يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (أ) من المشروع ، ومبلغاً يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (ب) من المشروع يسحب من حساب القرض ويتم - إيداعهما فى الحسابين الخاصين طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الجدول .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص المعنى على المصاروفات المعتمدة وحدتها ، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الجدول .

٣ - بعد إستلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص المعنى حسب الأصول ، يجوز سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقرض إلى الهيئة طلباً أو طلبات لإيداع في الحساب الخاص المعنى مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها الإجمالي للإعتماد المرخص به ، واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقرض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقرض من حساب قرض التنمية وإيداعها في الحساب الخاص المعنى .

(ب) ١ - بالنسبة لتفعيل الحساب الخاص المعنى ، يقدم المقرض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص المعنى على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقرض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بوجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعية أو الدفعات التي يطلب بشأنها تفعيل « الحساب الخاص - المعنى » واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة نيابة عن المقرض ، من حساب القرض وتدفع في الحساب المذكور المعنى المبلغ الذي طلبه المقرض والتي تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص المعنى مقابل مصروفات معتمدة .

وتسحب الهيئة كافة الإيداعات في الحساب الخاص المعنى من حساب قرض التنمية بوجب البند المعتمدة المعنية وفي حدود المبالغ المعادلة المعنية التي تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقرض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص المعنى ، في الوقت الذي تحدده الهيئة في حدود المقبول ، المستندات والأدلة الأخرى التي تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الهيئة بإيداع أي مبالغ أخرى في أي حساب خاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت ، وجوب أن يقوم المفترض بإجراه ، المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا فشل المفترض في موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند ٤ - ١

(ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحسابات الخاصة .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المفترض في أي وقت بنية الهيئة في إيقاف مؤقتا كل أو جزء من حق المفترض في إجراه ، مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند ٦ - ٢ من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوي مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص للبنود المعتمدة للحساب الخاص المعنى بالجزء المعنى من المشروع ، مخصوصاً من مبلغ أي التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند ٥ - ٢ من الشروط العامة فيما يتعلق بالجزء المعنى من المشروع ، ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك ، في السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبنود المعتمدة الإجراءات التي تحددها الهيئة بموجب إخطار للمفترض .

ولا تتم أي عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص المعنى حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً لالتزامات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة في أي وقت أن أى سحب من أى حساب خاص :

١ - تم لتفطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المفترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافي حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع في الحساب الخاص المعنى (أو ، إذا ما طلبت الهيئة ، يرد إلى الهيئة ) مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء ، أى إيداع آخر بواسطة الهيئة في أي حساب خاص فيما عدا ما قد تواافق عليه الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المفترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء ، هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضي الحال .

(ج) إذا ما قررت الهيئة في أي وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى في أى حساب خاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المفترض فور إسلام إخطار من الهيئة بذلك يرد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(د) يجوز للمفترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المدفوعة في الحساب أو الحسابات الخاصة .

(د) تقيد المبالغ التي ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و(ب) و(ج) من هذا الجدول في حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الشروط العامة .

## ترجمة

**السيد / خالد اكرام**

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

١١٩١ شارع كورنيش النيل - الدور الخامس عشر

بولاق - القاهرة - مصر

القاهرة ٨ فبراير ١٩٩٨

مصر : مشروع السكان (قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر)

سعادتكم :

يشرفني أن اقترح التعديلات التالية فيما يتعلق باتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان (قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر) المزدوج أول يوليو ١٩٩٦

تعديل البند (١) من المجدول رقم (١) من اتفاقية قرض التنمية لزيادة المبلغ المخصص من قرض التنمية للسلع تحت بند (١) (أ) من مبلغ ٢٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى مبلغ ٩٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة ، وتخفيض المبلغ المخصص لخدمات الاستشاريين والتدريب تحت بند (١) (ب) من ٩٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى ٢٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

تعديل وصف المشروع كما تم ذكره في الجدول رقم (٢) من اتفاقية قرض التنمية ليقرأ كما يلى :

#### الجزء (أ) :

برنامج لتدعم أداءً أهداف وزارة الصحة والسكان من خلال توريد سيارات إسعاف مع تجهيزها لإنقاذ الأمهات ومعدات وأجهزة ومواد طبية وتدريب وخدمات استشارية لتسهيل القيام بهاها الأساسية في مجال السكان وتنمية الأسرة وكذلك تطوير مستشفيات التكامل بالقرى في قرى الصعيد .

#### الجزء (ب) :

توفير منح صغيرة لتمويل الأنشطة التنموية متناهية الصغر ، تتناسب مع أنشطة السكان وتنظيم الأسرة التي تقتربها منظمات المجتمع المحلية وهيئات القطاع العام والخاص المتخصصة ، ويستهدف هذا البرنامج بصفة أساسية المناطق الريفية في صعيد مصر ذات المؤشرات السكانية غير المرضية ، ولقد تم استبعاد تمويل المعونة الفنية الأجنبية وأنشطة الأبحاث تحديداً . من خلال هذا البرنامج .

وإذا وافقت هيئة التنمية الدولية على التعديلات المذكورة عاليه ، فإننى أقترح أن يشكل هذا الخطاب ، والخطاب الوارد بموافقتكم اتفاقاً بين الطرفين . كما يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣ ، مصر الموقعة بالقاهرة في ١٩٩٦/٧/١ .

وتفضوا سعادتكم بقبول أسمى تقديرنا ..

**ظاهر البشري**

وزير الدولة للخطيط والتعاون الدولي

## ترجمة

معالي الوزير السيد / ظافر البشري

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

القاهرة ٨ فبراير ١٩٩٨

مصر : مشروع السكان (قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر)

سعادتكم :

يشرفني الإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٨ الذي ينص على ما يلى :

يشرفني أن أقترح التعديلات التالية فيما يتعلق باتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان (٢٨٣٠ - مصر) المؤرخة أول يوليو ١٩٩٦

\* تعديل البند (١) من الجدول رقم (١) من اتفاقية قرض التنمية لزيادة المبلغ المخصص من قرض التنمية للسلع تحت بند (١) (أ) من مبلغ ٢٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى مبلغ ٩٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة ، وتخفيض المبلغ المخصص لخدمات الاستشاريين والتدريب تحت بند (١) (ب) من ٩٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى ٢٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

\* تعديل وصف المشروع كما تم ذكره في الجدول رقم (٢) من اتفاقية قرض التنمية ليقرأ كما يلى :

الجزء (١) :

برنامج لتدعم أداة أهداف وزارة الصحة والسكان من خلال توفير سيارات إسعاف مع تجهيزها لإنقاذ الأمهات ومعدات وأجهزة ومواد طبية وتدريب وخدمات استشارية

لتسهيل القيام بمهامها الأساسية في مجال السكان وتنظيم الأسرة وكذلك تطوير مستشفيات التكامل بالقرى في قرى الصعيد .

**الجزء (ب) :**

توفير منح صغيرة لتمويل الأنشطة التنموية متناهية الصغر ، تتناسب مع أنشطة السكان وتنظيم الأسرة التي تقتربها منظمات المجتمع المحلي وهيئات القطاع العام والخاص المتخصصة ، ويستهدف هذا البرنامج بصفة أساسية المناطق الريفية في صعيد مصر ذات المؤشرات السكانية غير المرضية ، ولقد تم استبعاد تمويل المعونة الفنية الأجنبية وأنشطة الأبحاث تحديداً ، من خلال هذا البرنامج .

وإذا وافقت هيئة التنمية الدولية على التعديلات المذكورة عاليه ، فإننى أقترح أن يشكل هذا الخطاب ، والخطاب الوارد بموافقتكم اتفاقاً بين الطرفين . كما يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣٠ ، مصر الموقعه بالقاهرة في ١٩٩٦/٧/١

وتفضلاً سيادتكم بقبول أسمى تقديرنا .

أتشرف بتأكيد موافقة هيئة التنمية الدولية على ما تقدم وأن خطابكم وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين هيئة التنمية الدولية وحكومة جمهورية مصر العربية .

وتفضلاً سيادتكم بقبول أسمى تقديرنا ..

**دواجلس جراهام**

القائم بأعمال مدير إدارة مصر

July, 1, 1996

Arab Republic of Egypt

c/o Ministry of Economy and

International Cooperation

8, Adly Street

Cairo

Arab Republic of Egypt

Re : Credit No. 2830 EGT

(Population Project)

Supplemental Letter- General Conditions and Effectiveness

Dear Sirs and Mesdames :

We refer to the Development Credit Agreement for the above-captioned Project of even date herewith between us (the Agreement) and to the *General Conditions Applicable to Development Credit Agreements*, dated January 1, 1985, (attached as an Annex to this letter and hereinafter referred to as the General Conditions).

We confirm that :

(a) pursuant to the provisions of Section 1.01 of the Agreement, the General Conditions constitute an integral part of the Agreement; and

(b) the legal requirements for the effectiveness of the Agreement are set forth in Article V of the Agreement and Article XII of the General Conditions .

Please confirm your agreement with the above clarifications by signing the form of confirmation below.

Very truly yours,

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

BY

Authorized Representative

CONFIRMED BY :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

Authorized Representative

أول يوليو ١٩٩٦

جمهورية مصر العربية

عنابة : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

**بشأن اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر****مشروع السكان****خطاب تكميلي - الشروط العامة والنفاذ****السادة والسيدات الأعزاء**

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية للمشروع المعنون بعاليه في ذات التاريخ الوارد هنا فيما بيننا (الاتفاقية) وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (مرفق كملحق بهذا الخطاب) ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة .

نؤكد على ما يلى :

(أ) طبقاً لنصوص البند ١ - ١ من الاتفاقية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) إن المتطلبات القانونية لنفاذ الاتفاقية واردة في المادة الخامسة من الاتفاقية والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضع بعاليه بتوقيع النموذج أدناه .

**المخلص****هيئة التنمية الدولية**

د / كمال درويش


**الممثل المفوض**

يعتمد ، ،

جمهورية مصر العربية

د . نوال عبد المنعم التطاوى

**الممثل المفوض**



## المؤسسة الدولية للتنمية

**الشروط العامة الواجبة التطبيق بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية**

**مؤرخة أول يناير ١٩٨٥**

### (مادة ١)

#### **التطبيق على اتفاقيات اعتمادات التنمية**

**بند (١ - ٠١) - تطبيق الشروط العامة :**

هذه الشروط العامة تضع شرطاً وأوضاعاً معينة تسري بصفة عامة على اعتمادات التنمية التي تمنحها المؤسسة لأعضائها وهي تسري على أي اتفاقية اعتماد تنمية تختص بي من اعتمادات التنمية هذه مع مراعاة أي تعديلات تتضمنها تلك الاتفاقيات .

**بند (١ - ٠٢) - التعارض مع اتفاقيات اعتمادات التنمية :**

إذا كان أي نص في اتفاقية اعتماد تنمية يتعارض مع نص في هذه الشروط العامة تكون السيادة للنص الوارد في الاتفاقية .

### (مادة ٢)

#### **التعريفات : العناوين الفرعية**

**بند (٢ - ٠١) - تعريفات :**

يكون للمصطلحات التالية حائلاً وردت في هذه الشروط العامة المعانى التالية :

١ - "المؤسسة" : تعنى المؤسسة الدولية للتنمية .

٢ - "البنك" : يعني البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

٣ - "اتفاقية اعتماد التنمية" : تعنى اتفاقية اعتماد التنمية التي تنطبق عليها بالذات هذه الشروط العامة وبحسب ما قد يطرأ على تلك الاتفاقية من تعديلات من وقت

آخر. وتشمل "اتفاقية اعتماد التنمية" هذه الشروط العامة بحسب انطباقها عليها وكذلك كافة الجداول والقوانين والاتفاقات التكميلية لاتفاقيات اعتماد التنمية.

٤ - "الاعتماد" : يعني اعتماد التنمية المنصوص عليه في اتفاقية اعتماد التنمية.

٥ - "المقترض" : يعني عضو المؤسسة المنوح له الاعتماد.

٦ - "عملة الدولة" : تعنى النقود أو العملة التي تكون لها قوة إبراء قانونية في أداء الديون العامة والخاصة في تلك الدولة.

٧ - "الدولارات" وعلامة الدولار (د) : تعنى الدولارات في عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - "حساب الاعتماد" : يعني الحساب الذي تفتحه المؤسسة في دفاترها باسم المقترض والذي تقييد فيه قيمة الاعتماد.

٩ - "المشروع" : يعني المشروع أو البرنامج الذي من أجله يمنح الاعتماد ، بالوصف الوارد في اتفاقية اعتماد التنمية وبحسب ما يجري على ذلك الوصف من تعديلات من وقت لآخر باتفاق بين المقترض وبين المؤسسة.

١٠ - "الدين الخارجي" : يعني أي دين واجب الأداء أو قد يصبح واجب الأداء، بغير عملة الدولة المقترضة ،

١١ - "التاريخ الفعال" : يعني التاريخ الذي تدخل فيه اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ وفقاً لنصوص البند (١٢ - ٣) .

١٢ - "الضرائب" : تشمل المكوس والضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها سواء أكانت سارية في تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية أم يتم فرضها بعد ذلك .

١٣ - "تاريخ الإقفال" : يعني التاريخ المحدد في اتفاقية اعتماد التنمية الذي يجوز بعده لل المؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض في السحب من حساب الاعتماد .

١٤ - "حقوق السحب الخاصة" ورمزاها (ح س خ) : تعنى حقوق السحب الخاصة بحسب تقييم صندوق النقد الدولى لها وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد .

**بند (٢ - ٢) - الإشارات :**

الإشارة فى هذه الشروط الخاصة إلى مواد وبنود إما تعنى الإشارة إلى سواد وبنود هذه الشروط الخاصة .

**بند (٢ - ٣) - العناوين الفرعية :**

العناوين الفرعية للمواد والبنود وفي جدول المحتويات واردة لتبصر الرجوع إليها فقط ولنست جزءاً من هذه الشروط العامة .

**(مادة ٣)**

### **حساب الاعتماد؛ مصاريف الخدمة**

#### **السداد : مكان السداد**

**بند (٢ - ١) - حساب الاعتماد :**

تقيد قيمة الاعتماد فى حساب الاعتماد ويجوز للمقترض السحب منها وفقاً لما هو منصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية وفي هذه الشروط العامة .

**بند (٢ - ٢) مصاريف الخدمة :**

يؤدى المقترض مصاريف الخدمة على المبلغ الذى يسحب من الاعتماد ويكون قائماً من وقت لآخر بالفترة التى تحددها اتفاقية اعتماد التنمية . كذلك يؤدى المقترض مصاريف خدمة إضافية بواقع نصف الواحد الصحيح فى المائة (٥٪) سنوى على المبلغ الأصلى الذى يكون قائماً من وقت لآخر من أى تعهد خاص تدخل فيه المؤسسة وفقاً للبند (٢ - ٥).

**بند (٢ - ٣) - احتساب مصاريف الخدمة :**

تحسب مصاريف الخدمة على أساس أن السنة ٣٦ يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً.

**بند (٤ - ٤) السداد :**

(أ) يسدّد المقرض المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد ، وذلك على أقساط بحسب ما تنص عليه اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) يكون للمقرض الحق فى أن يسدّد قبل الاستحقاق كل أو بعض المبلغ الأصلى لأى استحقاق أو أكثر من استحقاقات الاعتماد التى يحددها المقرض .

**بند (٤ - ٥) - مكلن السداد :**

يسدد المبلغ الأصلى وكذلك مصاريف الخدمة المستحقة عليه فى الأماكن التى تطلبها المؤسسة وتكون معقولة .

**(مادة ٤)**

### **أحكام خاصة بالعملة**

**بند (٤ - ٦) - العمارات التي يتم بها السحب :**

فيما عدا لو اتفق المقرض والمؤسسة على غير ذلك تتم المسحوبات من حساب الاعتماد بالعملة التى تم بها دفع أو يستحق بها دفع . الاتفاق المطلوب تمويله من حصيلة الاعتماد . شريطة أن المسحوبات بشأن نفقات بعملة المقرض يجب أن تتم بالعملة أو بال العملات التي تختارها المؤسسة من وقت لآخر بصورة معقولة .

**بند (٤ - ٧) - العمارات التي يتعين بها سداد المبلغ الأصلى ومصاريف الخدمة :**

(أ) يسدّد المقرض قيمة المبلغ الأصلى ومصاريف خدمته بالعملة المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند أو بعملة أو بعمارات مناسبة أخرى بحسب ما يتم تحديده أو اختياره من وقت لآخر وفقاً للفقرة (ج) أو الفقرة (ه) من هذا البند .

(ب) لأغراض هذا البند، فإن عبارة "عملة مناسبة" تعنى عملة أي عضو في المؤسسة تقرر المؤسسة من وقت لآخر حرية قابليتها للتحويل أو حرية قابليتها للاستبدال من جانب المؤسسة بعمارات أعضاء آخرين في المؤسسة لأغراض عملياتها .

(ج) إذا رغب العضو في أي وقت أن يتم - ابتداء من تاريخ سداد معين في المستقبل - سداد الأصل ومصاريف الخدمة بعملة مناسبة غير تلك التي تم تحديدها على ذلك النحو أو غير العملة التي سبق تحديدها وفقاً لهذه الفقرة (ج) أو اختيارها وفقاً للفقرة (هـ) أدناه. يتعين على المفترض أن يسلم للمؤسسة - قبل تاريخ السداد المقصود بها لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمسة - إخطاراً كتابياً بما يفيد ذلك ويحدد فيه تلك العملة المناسبة الأخرى. وباستلام ذلك الإخطار، وابتداء من تاريخ السداد المذكور ، فإن العملة التي يتم تحديدها على ذلك النحو تكون هي العملة التي يستحق بها سداد الأصل ومصاريف الخدمة .

(د) إذا قررت المؤسسة في أي وقت أن العملة التي يستحق بها الأداء، وفقاً لأحكام هذا البند ليست عملة مناسبة يتعين على المؤسسة إخطار المفترض كتابياً بذلك وتزويده بقائمة بالعملات المناسبة .

(هـ) يتعين على المفترض خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الإخطار من المؤسسة أن يخطر المؤسسة كتابياً بالعملة التي يختارها من تلك القائمة للسداد ، وإلا فإن المؤسسة تختار عملة لهذا الغرض من تلك القائمة . وبإتمام الاختيار على أي من الحالتين ، فإن سداد الأصل ومصاريف الخدمة ابتداء من تاريخ السداد التالي عقب فترة الثلاثة أيام يتعين أداوه بالعملة المختارة على ذلك النحو .

#### **بند (٤ - ٣) - مبلغ السداد :**

يكون المبلغ المستحق السداد من أصل الاعتماد معدلاً (بحسب ما يتحدد في تاريخ أو تواريـخ السداد المعنية ) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب الاعتماد مقرونة بحقوق السحب الخاصة في تواريـخ السحب المعنية .

#### **بند (٤ - ٤) - شراء عملية السحب بعملات أخرى:**

إذا تم السحب بأى عملية تكون المؤسسة قد اشتراطها بعملة أخرى لغرض ذلك السحب فإن الجزء من الاعتماد المسحوب على هذا النحو سوف يعتبر - لأغراض البند (٤ - ٣) - كأنه قد تم سحبه من حساب الاعتماد بتلك العملية الأخرى .

**بند (٤ - ٥) - تقييم العملات :**

كلما اقتضى الأمر - لأغراض اتفاقية اعتماد التنمية أو أي إتفاقية أخرى تنطبق عليها هذه الشروط العامة - تحديد قيمة عملة مقومة بعملة أخرى ، فإن المؤسسة هي التي تحدد تلك القيمة بصورة معقولة .

**بند (٤ - ٦) - كيفية الدفع :**

(أ) أي مدفوعات تقتضي اتفاقية اعتماد التنمية أداءها لل المؤسسة بعملة دولة ما ، يجب أن تكون كيفية الأداء وكيفية الحصول على تلك العملة مسماً موحياً بهما في ظل قوانين تلك الدولة لغرض أداء مثل تلك المدفوعات وإجراء الإيداع بتلك العملة لحساب المؤسسة لدى أمين على ودائع المؤسسة بتلك الدولة .

(ب) يؤدي الأصل وأعباء خدمته بدون أية قيود من أي نوع تفرضها دولة المقترض أو أن تكون مفروضة في أراضيها .

**( مادة ٥ )****سحب حصيلة الاعتماد****بند (٤ - ١) - السحب من حساب الاعتماد :**

يكون للمقترض الحق في السحب من حساب الاعتماد بقيمة المبالغ التي انفقت فعلاً أو إذا وافقت المؤسسة على ذلك - المبالغ المزمع إنفاقها في المشروع وفقاً لأحكام اتفاقية اعتماد التنمية وأحكام هذه الشروط العامة . وفيما عدا ما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك . لا يجوز إجراء أي مسحويات على أساس إنفاق يتم في أراضي بلاد ليست عضواً في البنك (بخلاف سويسرا) أو عن سلع تم إنتاجها في تلك الأراضي أو عن خدمات موردة منها .

**بند (٥ - ٢) - تعهدات خاصة من جانب المؤسسة :**

بناء على طلب المقترض ، وبناء على الشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمؤسسة . يجوز للمؤسسة الدخول كتابياً في تعهدات خاصة لدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين بشأن نفقات مطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد بصرف النظر عن أي وقف أو إلغاء تقوم به المؤسسة أو المقترض عقب ذلك .

**بند (٥ - ٣) - تقديم طلبات السحب أو التعهد خاص :**

عندما يرغب المقترض في سحب أي مبلغ من حساب الاعتماد أو في أن يتطلب من المؤسسة الدخول في تعهد خاص وفقاً لبند (٥ - ٢) يتعين على المقترض تقديم طلب كتابي للمؤسسة يكون بالصيغة ، ويحتوى من البيانات والاتفاقات . بحسب ما قد تطلب المؤسسة بصورة معقولة ، ويتم تقديم طلبات السحب بما فيها المستندات اللازمة وقتاً لهذه المادة . فوراً فيما يتعلق بنفقات المشروع .

**بند (٥ - ٤) - إعادة التخصيص :**

عسر النظر عن تخصيص أي مبلغ من الاعتماد أو النسب المئوية للسحب الواردة في اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، فإنه إذا قدرت المؤسسة بصورة معقولة أن المبلغ المخصص عندئذ من الاعتماد لأى فئة من فئات السحب المبينة في اتفاقية اعتماد التنمية ، أو المنساب إليه بموجب تعديل ، لا يكفى لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها من دافع الإتفاق في تلك الفئة ، يجوز للمؤسسة ، بموجب إخطار للمقترض :

(أ) أن تعيد التخصيص لتلك الفئة - بالقدر اللازم لمقابلة القصور المقدر - من حصيلة الاعتماد التي تكون مخصصة عندئذ لفئة أخرى وتكون في نظر المؤسسة غير مطلوبة لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكن إعادة التخصيص هذه قادرة على مقابلة القصور المقدر بأكمله ، يجوز للمؤسسة إنفاق النسبة المئوية للسحب التي تكون مطبقة عندئذ بشأن ذلك الإتفاق ، حتى يمكن استمرار إجراء المسحوريات تحت تلك الفئة إلى أن يكتمل إجراء كافة الإتفاق بشأن تلك الفئة .

**بند (٥ - ٥) - إثبات التفويض في توقيع طلبات السحب :**

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع طلبات السحب ، مع نموذج معتمد من توقيع كل منهم .

**بند (٥ - ٦) - أدلة تأييد الطلب :**

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالمستندات والأدلة الأخرى التي تؤيد الطلب . والتي قد تطلبها المؤسسة ، سواء قبل أو بعد أن تكون المؤسسة قد صرحت بأى سحب وارد في الطلب .

**بند (٥ - ٧) - كفاية الطلبات والمستندات :**

ينبغي أن يكون كل طلب وما يصحبه من مستندات وأدلة أخرى كافياً شكلاً وموضوعاً لإقناع المؤسسة بحق المقترض في أن يسحب من حساب الاعتماد المبلغ المقدم عنه الطلب ، وأن المبلغ المطلوب سحبه من حساب الاعتماد سوف يستخدم فقط في الأغراض المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية .

**بند (٥ - ٨) - المعاملة الضريبية :**

تفصل سياسة المؤسسة بعدم السحب من حصيلة الاعتماد لحساب مدفوعات بشأن أي ضرائب مفروضة من جانب المقترض أو في أراضيه على سلع أو خدمات ، أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدتها ، ولهذا الغرض ، فإنه إذا نقصت أو زادت أي ضرائب تكون مفروضة على - أو بشأن - أي بند مطلوب تموله من حصيلة الاعتماد ، يجوز للمؤسسة بموجب إخطار للمقترض زيادة أو خفض النسبة المئوية للسحب المواردة أو المشار إليها في اتفاقية اعتماد التنمية فيما يتعلق بذلك البند ، وذلك بالقدر اللازم للتتوافق مع سياسة المؤسسة .

**بند (٥ - ٩) - الدفع من جانب المؤسسة :**

المبلغ الذي يسحبها المقترض من حساب الاعتماد لا تدفعها المؤسسة إلا للمقترض لو لأمره .

## ( مادة ٦ )

**الإلغاء والإيقاف****بند (٦ - ١) - الإلغاء من جانب المقترض :**

يجوز لل المقترض - بموجب إخطار للمؤسسة - إلغاء، أى مبلغ من الاعتماد لا يكون المقترض قد سحبه ، ما عدا أنه لا يجوز لل المقترض أن يلغى على هذا النحو أى مبلغ من الاعتماد تكون المؤسسة قد دخلت بشأنه في تعهد خاص وفقا للبند (٥ - ٥) .

**بند (٦ - ٢) - الإيقاف من جانب المؤسسة :**

في حالة وقوع أى من حالات الإيقاف التالية واستمرارها يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار لل المقترض أن توقف كلياً أو جزئياً حق المقترض في إجرا، مسحوبات من حساب الاعتماد :

(أ) إخفاق المقترض في أن يؤدي (بصرف النظر عما إذا كان قد قام بذلك الأداء، طرف ثالث ) الأصل والفوائد ومصاريف الخدمة أو أى مبلغ آخر مستحق للمؤسسة أو البنك: (١) بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو (٢) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقترض وبين المؤسسة ، أو (٣) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقترض وبين البنك ، أو (٤) بسبب أى ضمان أو التعزام مالي آخر من أى نوع يكون مقدماً من البنك إلى أى طرف ثالث بموافقة المقترض .

(ب) إخفاق المقترض في أداء، أى التعزام بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(ج) (١) أن تكون المؤسسة أو البنك قد وافقت كلياً أو جزئياً حق المقترض في إجرا، مسحوبات في ظل أى اتفاقية اعتماد تنمية معقودة مع المؤسسة أو أى اتفاقية قرض معقودة مع البنك بسبب إخفاق المقترض في أداء، أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية ، أو (٢) أن يكون البنك قد أوقف كلياً أو جزئياً حق أى مقترض في إجرا، مسحوبات في ظل اتفاقية قرض معقودة مع البنك بضمان "المقترض" بسبب إخفاق المقترض المعنى في أداء، أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية .

(د) نشوء موقف غير عادٍ نتيجة لأحداث تكون قد وقعت بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية ، يكون من شأنه أن يجعل من غير المحتمل إمكان تنفيذ المشروع أو أن يقدر المفترض على أداء التزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(هـ) أن يكون المفترض قد أوقفت أو توقفت عضويته في المؤسسة (١) ، أو أن تكون عضويته في صندوق النقد الدولي قد توقفت (٢) .

(و) إذا طرأت أي حالة بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية وقبل التاريخ الفعال يكون من شأنها إعطاء المؤسسة الحق في إيقاف حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد إذا كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول في تاريخ وقوع تلك الحالة .

(ز) إذا تبين عدم صحة أي إقرار مقدم من المفترض في اتفاقية اعتماد التنمية أو بشأنها ، أو أي بيان مقدم فيما يتصل بها ، وكان مقصوداً به أن تعتمد عليه المؤسسة في تقديم الاعتماد .

(ح) حدوث أي واقعة أخرى محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند . يظل حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد موقوفاً كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة - إلى أن تزول الحالة أو الحالات التي أدت إلى الإيقاف ، مالم تكن المؤسسة قد أخطرت المفترض بأن حق إجراء مسحوبات قد أعيد إليه كلياً أو جزئياً - حسب الحالة .

#### **بند ٦١ - ٣٠) - الإلغاء من جانب المؤسسة :**

إذا (أ) كان حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد قد أوقف بشأن أي مبلغ من الاعتماد لمدة ثلاثة أيام متصلة ، أو (ب) إذا قررت المؤسسة في أي وقت بعد التشاور مع المفترض أن مبلغاً ما من الاعتماد لن يحتاج إليه الأمر لتمويل تكلفة المشروع المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، أو (ج) إذا قررت المؤسسة في أي وقت أن طريقة الحصول على أي بند غير متماشية مع الإجراءات المبينة في اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، وأقرت مبلغ الاتفاق المتصل بذلك البند والذي لو لا ذلك لكان صالحًا

لتمويله من حصيلة الاعتماد ، أو (د) ظل مبلغ من الاعتماد - بعد تاريخ الإقفال - بدون سحب من حساب الاعتماد ، فعندئذ يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمفترض - إنها ، حق المفترض في إجراء مسوحات بشأن ذلك المبلغ ، ويتقديم ذلك الإخطار يتم إلغاء ذلك المبلغ من الاعتماد .

**بند (٦ - ٤) - المبالغ الخاضعة لتعهد خاص لا تتأثر بالإلغاء أو الإيقاف من جانب المؤسسة :**  
لا يسرى أى إلغاء ، أو إيقاف من جانب المؤسسة على مبالغ تكون خاضعة لأى تعهد خاص تكون المؤسسة قد دخلت فيه وفقاً للبند (٥ - ٢) فيما عدا ما إذا كان ذلك التعهد قد نص صراحة على ذلك .

**بند (٦ - ٥) - تطبيق الإلغاء على آجال استحقاق الاعتماد :**  
ما عدا فيما لو اتفق المفترض والمؤسسة على غير ذلك يسرى أى إلغاء ، بالتناسب على الأقساط المتعددة من أصل مبلغ الاعتماد التي يحل أجلها بعد تاريخ ذلك الإلغاء .

**بند (٦ - ٦) - سريان مفعول الأحكام بعد الإيقاف أو الإلغاء :**  
بصرف النظر عن أى إلغاء ، أو إيقاف ، تظل كافة أحكام اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول والأثر بالكامل فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه المادة .

( مادة ٧ )

### تعجيل آجل الاستحقاق

**بند (٧ - ١) - حالات التحويل :**

إذا وقعت أى من الحالات التالية واستمرت لمدة المحددة أدناه - إن حدث ذلك -  
فيعنى ذلك يجوز للمؤسسة في أى وقت تال خلال ذلك الاستمرار وبحسب اختيارها أن تعلن  
بموجب إخطار للمفترض استحقاق الأصل القائم في ذلك الوقت ووجوب أدائه فوراً مع  
أعباء الخدمة المستحقة عليه ، وبناء على ذلك يصبح ذلك الأصل وتلك الأعباء مستحقة  
بوجبة الأداء فوراً .

- (أ) وقوع تقصير في أداء الأصل وأى مدفوعات أخرى مطلوب أداؤها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثة أيام .
- (ب) وقوع تقصير في أداء المفترض للأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق الدفع للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المفترض وبين المؤسسة ، أو (٢) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المفترض وبين البنك ، أو (٣) نتيجة لأى ضمانة أو التزام مالى آخر من أى نوع مقدم من البنك لأى طرف ثالث بموافقة المفترض ، واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثة أيام .
- (ج) وقوع تقصير في أداء أى التزام آخر من جانب المفترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ستين يوماً بعد تقديم إخطار في هذا الشأن من المؤسسة إلى المفترض .
- (د) وقوع أى حالة أخرى تكون محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، مع استمرارها للمرة المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية - إن وجدت .

#### ( مادة ٨ )

### **الضرائب**

#### **بند (٨ - ١) - الضرائب :**

- (أ) يتم أداء الأصل وكذلك الأعباء الأخرى عليه بدون استقطاع من أجل ، وحالياً من ، أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المفترض أو في أراضيه .
- (ب) اتفاقية اعتماد التنمية وأى اتفاقية أخرى تسرى عليها هذه الشروط العامة تكون خالية من أى ضرائب تكون مفروضة من جانب المفترض أو في أراضيه على - أو بشأن - توقيعها أو تسليمها أو تسجيلها .

## ( مادة ٩ )

**التعاون والمعلومات****البيانات المالية والاقتصادية****تنفيذ المشروع****بند (٩ - ١٠) - التعاون والمعلومات :**

(أ) يتعاون المقترض والمؤسسة تعاوناً تاماً للتأكد من تحقيق أغراض الاعتماد ،

وفي هذا السبيل ، يتعين على كل من المقترض والمؤسسة :

١ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر وبناء على طلب أي منها - بشأن تقدم سير المشروع ، وأغراض الاعتماد ، وأداء كل منها للتزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، وموافقة الطرف الآخر بكافة المعلومات المتعلقة بذلك بناء على طلبه المعقول .

٢ - إخطار الطرف الآخر فوراً عن أي طرف يتدخل أو يهدد بالتدخل في الأمور المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .

(ب) يهبي المقترض كافة الفرص المعقولة لممثل المؤسسة لزيارة أي جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض .

**بند (٩ - ١٠) - البيانات المالية والاقتصادية :**

على المقترض موافقة المؤسسة بكافة المعلومات التي نطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن الظروف المالية والاقتصادية في أراضيه ، بما في ذلك ميزان مدفو عاته ومديونيته الخارجية ، وكذلك عن أقسامه السياسية أو الإدارية ، وأى كيان يملكه المقترض أو يهيم عليه أو يدار لحساب أو لصالح المقترض أو أى من تلك الأقسام ، وأى مؤسسة تؤدى وظائف البنك المركزي أو صندوق موازنة أسعار الصرف أو أى وظائف مماثلة أخرى ، للمقترض .

**بند (٩ - ٣) - التأمين :**

يقوم المقترض بالتأمين ، أو يعمل على التأمين ، أو يعتمد مخصصات كافية للتأمين ، على السلع المستوردة المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، وذلك ضد مخاطر الحصول عليها ونقلها وتسليمها في موقع الاستخدام أو التركيب ، وأى تعريض بشأن ذلك التأمين يكون واجب الدفع بعملة قابلة لاستخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح تلك السلع .

**بند (٩ - ٤) - استخدام السلع والخدمات :**

فيما عدا ما قد تتفق عليه المؤسسة بغير ذلك، تعمل المؤسسة على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات التي يجري تمويلها من حصيلة الاعتماد على أغراض المشروع فقط.

**بند (٩ - ٥) - التصميمات والجداول الزمنية :**

يتبعن على المقترض موافاة المؤسسة أو العمل على موافقاتها - فور الانتهاء من إعدادها - بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات العقد والجدائل الزمنية للإنشاء، والتوريد فيما يختص بالمشروع ، وكذلك بأى تعديلات جوهرية فيها أو إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل بحسب ما قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة .

**بند (٩ - ٦) - السجلات والتقارير :**

(أ) يتبعن على المقترض : (١) الاحتفاظ بسجلات وإجزاءات كافية لتسجيل ورصد التقدم في سير المشروع ( بما في ذلك تكلفته والمزايا المستمدة منه ) لتحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة الاعتماد ، والإفصاح عن فائدتها للمشروع (٢) تمكين ممثل المؤسسة من زيارة أى منشآت أو مواقع إنشاء يتضمنها المشروع ومن فحص السلع المملوكة من حصيلة الاعتماد ، وأى منشآت أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبان أو ممتلكات أو معدات أو سجلات ومستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ؛ (٣) موافاة المؤسسة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التي قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن المشروع ، وتكلفته ، و- حيثما يكون ذلك مناسباً - المزايا المستمدة منه ، والإنفاق من حصيلة الاعتماد ، والسلع والخدمات المملوكة من تلك الحصيلة.

(ب) عند إسناد أي عقد بشأن سلع أو خدمات يجري تمويلها من حصيلة الاعتماد يجوز للمؤسسة أن تنشر وصفاً عن ذلك ، واسم وجنسية الطرف الذي تم إسناد العقد له ، وقيمة العقد .

(ج) فور إتمام المشروع ، ولكن ليس متأخراً بأى حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقرض وبين المؤسسة ، يقوم المقرض بإعداد تقرير وموافقة المؤسسة به بالشروع وبالتفصيل بحسب ما تطلبه المؤسسة بصورة معقولة وذلك عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئي ، وتتكلفته والفوائد الناتجة عنه ، وعن أداء كل من المقرض والمؤسسة للتزاماتها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، وتحقيق أغراض الاعتماد .

#### **بند (٩ - ٧) - الصيانة :**

يعين على المقرض أن يقوم في كافة الأوقات بتشغيل وصيانة أو يعمل على تشغيل وصيانة ، المنشآت المتصلة بالمشروع ، وأن يقوم فوراً بحسب الحاجة بالإصلاحات والتتجديفات اللازمة أو يعمل على ذلك .

#### **بند (٩ - ٨) - الحصول على الأرض :**

يقوم المقرض باتخاذ ، أو يعمل على اتخاذ ، كافة الإجراءات التي تلزم للحصول كلما احتاج الأمر على كافة ما يحتاجه تنفيذ المشروع من أرض وحقوق بشأن الأرض ، ويولى المؤسسة فور طلبها بما يثبت للمؤسسة توفير الأرض والحقوق الخاصة بالأرض فيما يتعلق ب-zAغراض المشروع .

( مادة ١٠ )

## وجوب تنفيذ اتفاقية اعتماد التنمية عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

**بند (١٠-١) - وجوب التنفيذ :**

تكون حقوق والالتزامات كل من المفترض والمؤسسة بموجب اتفاقية اعتماد التنمية سارية وواجبة النفاذ وفقاً لنصوصها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أي ولاية أو تقسيم سياسي لها ، ولا يكفي نلقي المفترض أو للمؤسسة عند أي إجرا ، قانوني بموجب هذه المادة الادعاء ببطلانها أو عدم نفاذ أي حكم من أحكام هذه الشروط العامة أو اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي حكم في بنود اتفاقية المؤسسة (اتفاقية إنشاء المؤسسة) .

**بند (١٠-٢) - عدم ممارسة الحقوق :**

التأخير في ممارسة - أو إغفال ممارسة - أي حق أو صلاحية أو تعريض ينشأ لأي طرف بموجب اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي تقصير ، لا يخل بأي حق أو صلاحية أو تعريض من هذا القبيل ، ولا يجوز تأويله بأنه يشكل تخلياً عنه أو ارتضا ، ضمنياً بذلك التقصير ، وأي تصرف لهذا الطرف بشأن أي تقصير أو أي سكت منه عن أي تقصير لا يؤثر أو يخل بحق أو صلاحية ذلك الطرف أو حقه في التعريض فيما يتعلق بأي تقصير لاحق آخر .

**بند (١٠-٣) - التحكيم :**

(أ) أي منازعة تنشأ بين طرف في اتفاقية اعتماد التنمية ، وأى مطالبة من أي طرف منها تجاه الطرف الآخر تنشأ في ظل اتفاقية اعتماد التنمية ، وتتعذر تسويتها باتفاق بين الطرفين ، تخضع للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلى .

(ب) يكون طرفاً ذلك التحكيم هما المؤسسة والمفترض .

(ج) تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالتالي : أحد المحكمين تعيينه المؤسسة . والمحكم الثاني يعيينه المفترض ، والمحكم الثالث (والذى يشار إليه فيما يلى بعبارة : الفيصل) يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين ، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا تعذر ذلك يتولى تعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وإذا أخفق أحد الطرفين فى تعيين محكم يتمولى الفيصل تعيين ذلك المحكم . وفي حالة استقالة أى محكم معين وفقاً لأحكام هذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرف يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المرسومة هنا لتعيين المحكم الأصلي . ويكون للخلف كافة صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي .

(د) يجوز رفع دعوى التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان يوضع طبيعة المنازعة أو المطالبة المطروحة للتحكيم ، وطبيعة التعيين المطلوب ، واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب التحكيم . ويتعين على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإخطار تسمية المحكم المعين من جانب ذلك الطرف الآخر .

(هـ) إذا لم يتفق الطرفان بشأن الفيصل خلال ستين يوماً من إخطار إنشاء دعوى التحكيم ، يجوز لأى من الطرفين طلب تعيين فيصل وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من هذا البند .

(و) تجتمع محكمة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل ، وبعد ذلك تقرر المحكمة أين ومتى تجتمع .

(ز) تفصل محكمة التحكيم في كافة المسائل المتصلة باختصاصها ، كما أنها - مع مراعاة أحكام هذا البند ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك - تقرر إجراءاتها . وتصدر حكمها كتابياً ، ويجوز صدور الحكم غيابياً والحكم الموقع عليه من أغلبية محكمة التحكيم يمثل حكم تلك المحكمة .

وترسل نسخة موقعاً عليها من الحكم إلى كل من الطرفين . وأى حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لطرفى اتفاقية اعتماد التنمية . وعلى كل طرف الالتزام بالحكم الذى يصدر من محكمة التحكيم وفقاً لأحكام هذا البند .

(ط) يحدد الطرفان مقدار مكافأة المحكمين وأى أشخاص آخرين يحتاج إليهم الأمر لإدارة إجراءات التحكيم . وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن هذا المبلغ قبل اجتماع لجنة التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بتحديد مبلغ يكون معقولاً بالنسبة للظروف القائمة . ويتحمل كل طرف المصروف الخاصة به فى إجراءات التحكيم . أما تكاليف محكمة التحكيم فتقسم بين الطرفين ويتحملانها بالتساوى . وأى مسألة بشأن تقسيم تكاليف محكمة التحكيم أو بشأن إجراءات دفع تلك التكاليف تبت فيها محكمة التحكيم .

(ذ) الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بهذا البند تحل محل أى إجراءات بشأن تسوية المنازعات بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية وأى مطالبات من جانب أى من الطرفين ضد الطرف الآخر وتكون ناشئة عن تلك الاتفاقية .

(ك) لا يحق للمؤسسة استصدار حكم ضد المقترض بشأن حكم التحكيم ، أو تنفيذ الحكم ضد المقترض بالحجز . أو ملاحقة أى علاج آخر ضد المقترض من أجل فرض تنفيذ الحكم فيما عدا ما إذا كان ذلك الإجراء ضد المقترض يقوم على أساس أخرى وليس بسبب أحكام هذا البند . وإذا لم يتم خلال ثلاثة يوماً من تسليم نسخة من الحكم لكل من الطرفين قيام المؤسسة بتنفيذ الحكم ، يجوز للمقترض اتخاذ أى إجراء لفرض تنفيذ الحكم ضد المؤسسة .

(ل) تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور فيما يتعلق بأى إجراءات بموجب هذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لفرض تنفيذ أى حكم صادر وفقاً لهذا البند ، يجوز أن يتم بالكيفية المنصوص عليها فى البند ( ١١ - ١ ) . ويستخلص طرف اتفاقية قرض التنمية عن أى مقتضيات أخرى يتطلبها تبليغ أى إخطار أو إعلان حضور من هذا القبيل .

## ( مادة ١١ )

## أحكام عامة

## بند ( ١١ - ١ ) - الإخطارات والطلبات :

أى إخطار أو طلب يقتضيه الأمر أو يكون مسموحاً بتقاديمه بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى بين الطرفين يكون مشاراً إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية يجب أن يكون كتابياً . وفيما عدا ما قد ينص عليه بغير ذلك فى البند ( ١٢ - ٣ ) فإن مثل ذلك الإخطار أو الطلب يعتبر أنه قد تم تقديمها على النحو السليم إذا تم تسليمها بالبريد أو بالبريد أو بتلغراف أو برقية أو تلكس أو برقية بالراديو ، إلى الطرف الذى يقتضى الأمر تقديمها إليه أو يكون مسموحاً بتقاديمه إليه ، وذلك على عنوان ذلك الطرف كما هو محدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو على عنوان آخر بحسب ما يكون ذلك الطرف قد حدد بموجب إخطار للطرف المقدم منه ذلك الإخطار أو الطلب .

## بند ( ١١ - ٤ ) - إثبات التفويض :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالإثبات الكافى لتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون نيابة عن المقترض بأى تصرف أو بالتوقيع على أى مستندات يقتضى الأمر أو يهدى مع باتخاذه أو بتوقيعه من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية مع موافقاتها بنموذج توقيع كل شخص من هذا القبيل .

## بند ( ١١ - ٣ ) - التصرف بالنيابة عن المقترض :

أى تصرف يقتضى الأمر اتخاذه أو يكون مسموحاً باتخاذه وأى مستندات يقتضى الأمر توقيعها أو يكون مسموحاً بتوقيعها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، بالنيابة عن المقترض ، يجوز اتخاذه أو التوقيع عليه من جانب مندوب المقترض المسمى فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك ، وأى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يمكن الاتفاق عليه نيابة عن المقترض بموجب وثيقة كتابية موقع عليه نيابة عن المقترض

من جانب المندوب المسمى على هذا النحو أو من جانب أي شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك بشرط أن يكون من رأى ذلك المندوب أن ذلك التعديل أو التوسيع معقول في ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرية في التزامات المفترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، ويجوز للمؤسسة قبول توقيع ذلك المندوب أو الشخص الآخر على مثل تلك الوثيقة كدليل قاطع على أنه من رأى ذلك المندوب أن أي تعديل أو توسيع في أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يتم بموجب تلك الوثيقة معقول في ظل الظروف القائمة وإن يؤدي إلى زيادة جوهرية في التزامات المفترض .

#### **بند (١١-٤) - التوقيع على النسخ المتماثلة :**

يجوز التوقيع على اتفاقية اعتماد التنمية من عدة نسخ متماثلة تعتبر كل منها أصلًا .

( مادة ١٢ )

#### **التاريخ الفعال ، الإنتهاء**

##### **بند (١٢-١) - الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :**

لا يهدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المفترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكلفة الإجراءات الحكومية الازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

##### **بند (١٢-٢) - الفتاوی القانونية أو الشهادات :**

كجذب من الدليل الواجب تقديمها وفقاً للبند (١٢-١) يتبعن على المفترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانوني مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولي المفترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقرض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقرض وأنها ملزمة للمقرض وفقاً لشروطها .

(ب) أي أمور أخرى بحسب ما يتعهد في اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلب المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بذلك الاتفاقية .

#### **بند (١٢ - ٣٠) التاريخ الفعال :**

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقرض والمؤسسة على غير ذلك تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المقرض إخطاراً يقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢ - ١١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تحيز للمؤسسة إيقاف حق المقرض في إجراء مسوحات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

#### **بند (١٢ - ٤٠) - إنتهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :**

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهي مالم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند ، وعلى المؤسسة إخطار المقرض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

#### **بند (١٢ - ٥٠) - إنتهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكمال السداد :**

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التي تكون قد وقعت على الاعتماد فعندئذ تنتهي فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

**المكتب الرئيسي:**  
 ١٨١٨ شارع إتش - إن دبليو  
 واشنطن دي سي - ٢٠٤٣٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)

تلفون : ١٢٣٤ - ٤٧٧ (٢٠٢)  
 فاكسيميلى : ٦٣٩١ - ٤٧٧ (٢٠٢)  
 تليكس : ٦٤١٤٥ إم سي آي - البنك الدولى  
 ٢٤٨٤٢٣ إم سي آي - البنك الدولى  
 العنوان التلغرافي : انتبافراد  
 واشنطن دي سي .

**المكتب الأوروبي :**  
 ٦٦ افينيو دينا  
 ٧٥١١٦ باريس - فرنسا  
 تليفون : ٣٠ - ٦٩ - ٤٠ - ٤٠ (١١)  
 فاكسيميلى : ٦٦ - ٣٠ - ٦٩ - ٤٠ - ٤٠ (١١)  
 تليكس : ٦٤٠٦٥١

**مكتب طوكيو:**  
 عمارة كوكوساي  
 ١ - ١ مارونوتشى ٣ - شوم  
 شioda - ko ، طوكيو ١٠٠ ، اليابان  
 تليفون : ٥٠٠١ - ٣٢١٤ (٣)  
 فاكسيميلى : ٣٦٥٧ - ٣٢١٤ (٣)  
 تليكس : ٢٦٨٣٨

آى إس بي إن . ٠٨٢١٣-١٤٩٢-  
 الطبعة الأولى أغسطس ١٩٩١  
 الطبعة الرابعة يونيو ١٩٩٥

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨  
بتعدل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ بتعدل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**